

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 381 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 أكتوبر سنة 1991 يعدل مبلغ الرسم الأساسي قصد تحديد تعريفات المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي.

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 380 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تحويل مقر المعهد الوطني للصناعات الغذائية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والمناجم،
- بناء على تقرير مشترك بين وزير البريد والمواصلات ووزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 14 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للصناعات الغذائية،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدد مبلغ الرسم الأساسي المعتمد لتحديد تعريفات المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي بـ 90 دج ابتداء من أول أكتوبر سنة 1991.

المادة 2 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 02 المؤرخ في أول يناير سنة 1990، المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 أكتوبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

المادة الأولى : يحول مقر المعهد الوطني للصناعات الغذائية الكائن أصلا في البلدية بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 87 - 14 المؤرخ في 6 يناير سنة 1987 إلى بومرداس ضمن محال المعهد الوطني للصناعات الخفيفة سابقا.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 أكتوبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي